**المحاضرة الخامسة :انقضاء الالتزام 1: بطريق الوفاء+ بما يعادل الوفاء**

كل التزام مآله الانقضاء، وفلا يمكن أن يكون أبديا، والأصل أن ينقضي الالتزام بتنفيذه أو الوفاء به، سواء بالتنفيذ الاختياري أو الجبري عينيا أو عن طريق التعويض، إلا أن هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء الالتزام بالرغم من عدم تنفيذه، وذلك بالوفاء بشيء آخر يقوم مقام الوفاء أو ما يسمى باستبدال الالتزام عن طريق الوفاء بمقابل، أو التجديد، أو الإنابة، أو المقاصة، أو اتحاد الذمة، أو بأسباب دون الوفاء به أصلا،كما يسمى سقوط الالتزام في حالة الإبراء أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط.

**المطلب الأول: انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء ( المواد من 258 إلأى 284 ق.م.ج)**

 **الفرع الأول: مفهوم الوفاء وشروطه وعوارضه**

**أولا- مفهوم الوفاء:** يقصد بالوفاء التنفيذ العيني للالتزام ويعتبر عقد بين الدائن والمدين، يجب أن تتوفر فيه أركان وشروط التصرف القانوني كالأهلية وسلامة الرضا من العيوب، والأصل أن الوفاء يترتب عليه براءة ذمة المدين نهائيا، إلا أنه قد لا يكون الوفاء بسيطا بحيث يحدث بين المدين والدائن الأصلي، وإنما يحدث عن طريق الحلول بحيث يحل مدين أجنبي أو دائن أجنبي في الوفاء.

 ويشترط في الموفي والموفى له شروط لصحة الوفاء حيث ينبغي أن يكونا أهلا للتصرف القانوني، ، وأن يكون الموفي مالكا للشيء الموفى به إذا كان الوفاء واردا على نقل ملكية شيء، وأن يكونا ذوي صفة.

**ثانيا- أطراف زمان ومكان الوفاء:**

1. **بالنسبة للموفي:** قد يكون **الوفاء من المدين حيث** يتم الوفاء كأصل عام من المدين، نه استثناء قد لا يكون الوفاء بسيطا بين الدائن الأصلي والمدين الاصليأنأو من نائبه سواء كانت نيابة قانونية أو اتفاقية، ولكن قد يحل شخص آخر محل المدين في الوفاء، وقد يكون **الوفاء من غير المدين** من شخص له مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن، وكفيل المدين، سواء كانت الكفالة عينية أو شخصية، كما يتم الوفاء من طرف شخص لا مصلحة فيه كمن يقوم يتبرع للمدين، أو فضالة، وليس للدائن رفض الوفاء من غير المدين.
2. **بالنسبة للموفى له: قد يكون الوفاء للموفى له أو لنائبه** سواء كانت نيابة قانونية أو اتفاقية، وقد يكون **الوفاء لغير الدائن،** متى أقرّ الدائن هذا الوفاء، ويكون الوفاء صحيحا في حالة عدم الإقرار، بشرط أن يعود ذلك بالمنفعة على الدائن وفي حدود تلك المنفعة كالوفاء لدائن الدائن.

**ثالثا: زمان ومكان الوفاء**

الأصل أن يتم الوفاء في الأجل المحدد له إلا إذا كان مضافا لأجل، وأعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية في منح المدين أجلا للوفاء في ما يسمى بنظرة الميسرة، كما أن الوفاء يتم وفقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول، فيكون الوفاء في موطن المدين.

**الفرع الثاني: آثار الوفاء**

يترتب على الوفاء انقضاء الديون الواقعة على المدين بأوصافها، وهناك حالات تطرح إشكالات:

**أولا- حالة تعدد الديون:** إذا تعددت الديون الواقعة على الدائن اتجاه المدين، وكانت مستحقة و من طبيعة واحدة كمبالغ نقدية، وكان ما وفى به المدين لا يستوفي الديون كلها، في هذه الحالة منح المشرع الحق للمدين في تعيين جهة الدفع، أي الديون التي تنقضي أو لا تنقضي،حيث سيراعي في ذلك مصلحته منها التي تكلفه كدين مضمون برهن، ومصلحة الدائن في عدم تجزئة وفاءه بالدين، فإذا لم يقم المدين بالتعيين يتولى المشرع تعيين جهة الدفع، حسب الترتيب التالي: الدين الحال، فإذا كانت كلها حالة الدين الأشد كلفة على المدين حسب ما يقرره القضاء، كدين ينتج فوائد...

**ثانيا- الوفاء مع الحلول**: إن الوفاء من غير المدين يؤدي إلى انقضاء الدين بالنسبة للدائن، ويحل الموفي محل الدائن في مواجهة المدين، فهو ما يسمى بالحلول الذي قد يقرر قانون أو اتفاقا، وإلا فإنه يكون للموفي الرجوع على المدين بدعوى شخصية إذا لم يكن متبرعا في الوفاء، على أساس الفضالة، أو الإثراء بلا سبب، أما إذا نص القانون أو الاتفاق على الحلول فيتم رجوع الموفي على المدين بدعوى الحلول وفق ما يلي:

* **الحلول القانوني:** يكون في حالة نص القانون على ذلك صراحة، أو أن يكون الموفي ملتزما بالدين مع المدين كالمدين في دين غير قابل للانقسام، أو ملتزما بالوفاء محل المدين كالكفيل...
* **الحلول الاتفاقي:** يحصل باتفاق بين الدائن والموفي ولو دون رضا المدين، أو باتفاق المدين مع الموفي ومثاله أن يقترض المدين مبلغا ماليا لتسديد الدين ويذكر ذلك في عقد القرض، فيحل بذلك المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه من القرض.

**المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**

 إذا توفر سبب يؤدي إلى انقضاء الالتزام عن طريق استبداله أو إحلال طريقة أخرى تعادل التنفيذ العيني والمتمثلة في الوفاء بمقابل، التجديد، الإنابة، المقاصة واتحاد الذمة.

**الفرع الأول: الوفاء بمقابل(المواد 285-286 قانون مدني جزائري)**

هو الاتفاق بين الدائن والمدين بمقتضاه يحصل رضا الدائن بالوفاء بشيء غير الشيء المستحق أصلا. وللوفاء بمقابل ركنان، يتمثل الركن الأول في الاتفاق على مقابل للوفاء بأن يوفي المدين بشيء آخر غير المحل الأصلي، كأن يكون المحل الأصلي سيارة ويتم الوفاء بالنقود، ويشترط فيه شروط التصرف القانوني الصحيح، أما الركن الثاني أن يتم الاتفاق على استبدال الشيء في وقت الوفاء ذاته أي أن تنتقل الملكية فعلا فور الاتفاق، فهنا الاتفاق لا ينشأ التزام جديد -حتى لا نكون بصدد تجديد الالتزام- بل ينقضي الالتزام بموجبه، ويخضع الوفاء بمقابل من حيث آثاره إلى أحكام الوفاء ولأحكام عقد البيع لأنه يتعلق بانتقال ملكية شيء محدد.

**الفرع الثاني: (التجديد 287 إلى 293 قانون مدني جزائري)**

**أولا: مفهومه وشروطه:** يقصد بالتجديد اتفاق طرفي الالتزام الدائن والمدين على استبدال الدين القديم بدين جديد، ويتناول التجديد أحد عناصر الدين كتغيير محله أو أطرافه ومثاله أن يتفق الدائن والمدين على إنهاء التزام موضوعه دفع مبلغ من النقود.

 وتتمثل **شروط التجديد** في ما يلي:

**أ\* الاتفاق على تجديد التزام قديم بالتزام آخر جديد:** لا يتم التجديد إلا بالاتفاق بين الدائن والمدين ويجب توافر أهلية التصرف في كلا المتعاقدين، وموضوع الاتفاق هو إحلال أو استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد، فيجب أن يكون الالتزام القديم المراد استبداله صحيحا غير باطل، وأن يكون قائما، وأن يكون الالتزام الجديد متراخيا في التنفيذ فإن نفذ فورا كنّا بصدد الوفاء بمقابل.

**ب\* التغيير في أحد عناصر الالتزام**: يفترض التجديد اختلاف الالتزام الجديد عن القديم في أحد عناصره الأساسية، وقد يتم تغيير أطراف الالتزام أو محله أو سببه.

* **تغير الدائن:** يتم تغير الدائن باتفاق بين الدائن القديم والجديد والمدين، يصبح بمقتضاه الدائن الجديد صاحب الحق في استيفاء الدين، فينشأ التزام جديد وينقضي الالتزام الأصلي.
* **تغيّر المدين**: ينشأ باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون حاجة لرضاء المدين الأصلي، وتبرأ ذمة المدين الأصلي، وقد ينشأ بموجب اتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد ليصبح هذا الأخير ملتزما بالدين اتجاه الدائن، ويشترط رضا الدائن بهذا الإحلال.
* **تغيير الدين:** يجب أن يتم التغيير في أحد العناصر الأساسية الجوهرية للالتزام، كالمحل كأن يتم الاتفاق على الأداء بشيء محدد بدلا عن مبلغ من النقود أو العكس، أو سببه كأن يتغير التزام المشتري من التزام بالوفاء بالثمن في عقد البيع إلى الالتزام بردّ قرض.

**ج\* نية التجديد:** يجب الاتفاق على أن الغرض من إحلال التزام محل التزام آخر هو انقضاء الالتزام الأصلي ونشأة التزام آخر محله، ويتم ذلك صراحة أو ضمنا من خلال ملابسات الاتفاق، أي انصراف نية المتعاقدين إلى التجديد.

**ثانيا- آثاره:** يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بكل أوصافه وضماناته، ونشأة التزام جديد محله ومستقل تماما عنه بأوصاف جديدة يكون مصدره عقد التجديد، إلا أنه يجوز الاتفاق على انتقال أوصاف الالتزام الأصلي كالتأمينات إلى الالتزام الجديد.

**الفرع الثالث: الإنابة أو التفويض(المواد من 294 إلى 296 قانون مدني جزائري**

**أولا- مفهومه وشروطه:** هي اتفاق بين الدائن والمدين على أن يتم الوفاء من طرف أجنبي مكان المدين الأصلي، وفيه يكون المدين منيبا أو مفوضا، ويكون الشخص الذي يوفي منابا أو مفوضا إليه، ويكون الدائن منابا لديه أو مفوضا لديه، فتبرأ ذمة المدين الأصلي تماما ويصبح الأجنبي هو المسئول عن الوفاء كنا بصدد الإنابة الكاملة مثاله أن يتبرع شخص بمبلغ معين دون أن يكون متوفرا لديه فينيب شخص آخر في دفعه للمتبرع له على أن يكون قرضا على عاتق المتبرع، أما إذا أضيف المدين الجديد إلى الأصلي في تحمل الدين كنا بصدد الإنابة الناقصة.

وتتمثل شروط النيابة في اتفاق الأطراف الثلاث عليها ووجود دين صحيح بين المنيب المدين الأصلي والمناب لديه الدائن، وأن تكون هناك نية للإنابة لدى الدائن بإبراء ذمة المدين الأصلي، ويحل محله المدين الجديد المناب.

**ثانيا: آثارها:** تختلف آثار الإنابة بحسب ما إذا كانت كاملة أو ناقصة:

**أ\* حالة الإنابة الكاملة**: بالنسبة **لعلاقة المدين الأصلي بالدائن** فيترتب عليها انقضاء الدين، فهذا النوع من الإنابة يتضمن تجديدا للدين يتغير المدين، وفي نفس الوقت يتضمن تجديدا للدائن، والحال كذلك إذا اتفق المدين البائع مع مدينه المشتري على دفع المشتري الثمن لمدين البائع، ومن جهة أخرى **بالنسبة لعلاقة المدين الأصلي بالجديد**، ففي حالة وفاء هذا الأخير بطريق الإنابة كان له الرجوع على الدائن على أساس دعوى الفضالة أو الإثراء بلا سبب، في حالة عدم وجود دين سابق بينهما، و**بالنسبة لعلاقة المدين الجديد بالدائن**، حيث تؤدي الإنابة إلى انقضاء دين المدين الأصلي، ينشأ بمقتضاها دين المدين الجديد**.**

**ب\* حالة الإنابة القاصرة:** تبقي على المدين الأصلي وتضيف إليه مدين جديد، ولا ينقضي الدين الأصلي، فتعتبر الإنابة بذلك تأمين شخصي للدائن، ويكون للدائن مدينان يمكنه الرجوع إلى أي منهما أولا، فمتى وفى أي من المدينين انقضى الدين الأصلي والجديد فإذا وفى المدين الجديد يمكنه الرجوع على المدين الأصلي على أساس الإثراء بلا سبب أو الفضالة... إذا لم يكن بينهما دين سابق أو كان متبرعا، وإلا في فيمكن إجراء المقاصة بين الدينين، دين المدين الأصلي والمدين الجديد.

**الفرع الرابع: المقاصة (المواد من 297 إلى 303 قانون مدني جزائري)**

**أولا- مفهومها** : هي وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى، ومدينة لها معا وذلك بمقدار أقل، حيث يكون المدين دائنا لدائنه، فيستوفي ماله عند مدينه بما عند مدينه اتجاهه، وتتمثل وظيفة المقاصة بأنها ضمان لانقضاء الديون حيث تمكن الدائن العادي من الاستئثار بالدين الذي في ذمته لطرف آخر دون غيره من دائني هذا الأخير واقتصاد نفقات الوفاء.

**ثانيا: أنواعها**: المقاصة ثلاثة أنواع قانونية واتفاقية وقضائية.

**أ\* المقاصة القانونية:** نهي نوع من الوفاء يقع بقوة القانون أي هي نوع من الوفاء الجبري، وتترتب آثارها بمجرد التمسك بها من طرف أحد المدينين، وتستوجب الشروط التالية:

* **تقابل الدينين:** أي أن يكون الدينين بين نفس الشخصين، فيكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفتهما الشخصية
* **تماثل الدينين:** حتى تقع المقاصة يجب أن تكون محال الدينين متماثلة من حيث النوع والجنس والجودة، كالنقود أو أشياء مثلية من نوع واحد وجنس واحد وجودة واحدة، كقمح.
* **خلو الدينين من النزاع**: فلا تتم المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازعا فيه نزاعا جديا أي أمام القضاء، فيجب أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين محدد المقدار.
* **أن يكون الدينين مستحقي الوفاء:** لا يجوز أن تقع المقاصة بين دينين أحدهما حال وآخر مؤجل أي غير مستحق الأداء، سواء كان الأجل قانوني أو اتفاقي، أما الأجل القضائي فلا يمنع من إجراء المقاصة.

وتتمثل **آثار المقاصة القانونية** في انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، وتنقضي مع الدينين توابعهما أو ضماناتهما من رهن وكفالة...ورغم أنها تترتب بقوة القانون إلا أنه ينبغي تمسك من له مصلحة بالمقاصة القانونية.

**ب\* المقاصة القضائية:** في حالة عدم توفر شرط من شروط المقاصة القانونية وهو الخلو من النزاع، حيث يمكن استكمال هذا الشرط عن طريق القضاء على خلاف باقي الشروط التي يجب توفرها، مثال رفع مؤجر دعوى ضد مستأجر للمطالبة بأداء أقساط الإيجار ،فيرد المستأجر طلب المؤجر مدعيا بأحقيته في تعويض يقع على المؤجر كونه تعرض للسب من طرف المؤجر أو أحد تابعيه، وللقاضي أن يستجيب إلى المقاصة أو لا يستجيب بالنظر إلى اقتناعه من عدمه، فإذا قضي بالمقاصة انقضى الدينان بقدر الأقل من الدينين.

**ج\* المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية:** في حالة عدم توفر أحد أو أكثر من الشروط اللازم توفرها في المقاصة كشرط التماثل في الديون أو الاستحقاق...، قد يتفق الطرفان على إيقاع المقاصة، ويسري أثرها من تاريخ الاتفاق بنفس آثار المقاصة القانونية فينقضي الدينين بقدر الأقل منهما بتوابعهما.

**الفرع الخامس: اتحاد الذمة(المادة 304 قانون مدني جزائري)**

 يقصد به اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد، مما يؤدي إلى انقضاء الدين بالقدر الذي تتحد فيه الذمتان، وغالبا ما يتحقق ذلك بسبب الميراث بأن يتوفى الدائن المورث فيرثه المدين وبهذا تجتمع في شخص الأخير صفتي الدائن والمدين، فإذا كان الوارث مدينا ومات دائنه، تصبح التركة دائنة للمدين الوارث، فيرث الدين الذي للتركة بذمته وحده إذا كان وارثا وحيدا ويصبح دائنا لنفسه، فتجتمع فيه صفتا الدائن والمدين، كما قد يكون وارثا مع آخر فيرث نصيبه من الدين بقدر حصته في التركة ويبقى مدينا للوارث الآخر ، وينقضي النصيب الباقي من الدين باتحاد الذمة.